بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اظهر بفضله غوامض الاحكام وفصّل بكرمه مآشرعه لنا من الحلال والحرام احمده سبحانه وتعالى على نعمه الجمّة واشكره شكر عبد معترف بتوالي النعمه والصلاة والسلام على افضل من نطق بالضاد وجعلت شريعته منهلا للوارد والصاد محمد المبعوث من خير البشر والمختار من سلالة عدنان ومضر وعلى اله واصحابه النجوم الزواهر الذين من اقتدى بهم فقد اخذ بحظ وافر وعلى التابعين لهم باحسان على مر العصور والازمان وبعد فيقول الفقير الراجي عفو ربه السني محمد امين ابن حسن مير غني الحسيني احسن الله اليه ووفقه لكل فعل جميل لديه رايت سوالا وجوابا في الطلاق للعلامة المحقق والنحرير المدقق مولانا شرف المدرسين الشيخ عبد الرحمن المرشدي رحمه الله تعالى رحمة الابرار واحله دار القرار لكن بعض جوابه مخالف للنقل الصريح وبعضه اذا تؤمّل فيه وحُقّق رُئي بانه غير صحيح فاحببت ان ابيّن ما فيه لزول الاشكال ويتضح المحال وقد سميت هذه العجالة القول الاحري في وقوع الطلاق المعلق على نفقة العدة بالابرا وهذا صورة السوال والجواب سئل مولانا العلامة المذكور عما يقع كثيرا من الناس عند التشاجر مع زوجاتهم وطلبهن للطلاق وطلبهم للأبرا من قول المراة ابرأتك من المهر ونفقة العدة وقول الزوج طلاقك بصحة برأتك هل يقع طلاق وبراة من المهر ونفقة العدة معا ام من احدهما ام لا يقع واحد منهما فاجاب بعلم وقوع الطلاق المعلق بذلك وبوقوع البراة من المهر فقط قال ووافقني بعض حنفية العصر وتوقف في ذلك بعضهم محتجا بان شيخنا المرحوم القاضي علي بن جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي رحمه الله تعالى كان يفتي بوقوع الطلاق لصحة البراة من المهر ونفقة العدة واحتج لذلك بعضهم بقول علمائنا في باب الخلع ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح وقول شراح هذه العبارة واما نفقة العدة فانما تسقط بالتسمية انتهى فقلت له ان ذلك بمعزل عما نحن فيه فطلب مني البيان والبسنة فاجبت سواله خشية من الانتظام في سلك من سُئل عما لا يفهمه وصهدت قبل الخوض في ذلك مقدمة هي ان المعلق بشيئين ينتفي بانتفاء احدهما الا محالة ونفقة العدة انما تجب بالطلاق

يوما فيوما وان الابرا عن المعدوم باطل فالمعلق به كذلك اذا تقرر هذا فلا يقع الطلاق المعلق بصحة البراة عن المهر ونفقة العدة لانتفاء المعلق عليه بانتفاء جزئه وهو صحة البراة عن نفقة العدة لانها في حال التعليق معدومة وقد علمت بطلان الابرا عن المعدوم ولا اغتراز بالعبارة المذكورة في باب الخلع ولا بما قاله شراحها لان المراد بالمباراة المذكورة نوع من الخلع وهو خلع بلفظ المباراة وصفتها كما قاله الحدادي وشارح المجمع وغيرهما ان يقول الرجل لامراته بريت من النكاح الذي بيني وبينك على كذا فتقبل المراة ذلك في مجلسها فيقع الخلع بما ذكر ويلزمها المال المُبرا عليه فان كان ذلك على المهر ونفقة العدة سقطت ايضا بما علمت هذا ظهر لك ان ما نحن فيه ليس من ذلك في شيء وانما هو تعليق محض ولا يقع الطلاق المعلق به لبطلان المعلق عليه وهو البراة من المهر ونفقة العدة ببطلان جزئه وهو البراة من النفقة اذ مراد الزوج بذلك صحة البراة عن الشيئين المهر ونفقة العدة وقد علمت بطلانه بالنسبة الى الثاني فلا يقع والحالة هذه عليه طلاق والله اعلم وانما اطلت الكلام في هذا المقام لينتفع به ما خفي على بعض الافهام ويظهر الفرق بين التعليق بالابرا والمباراة وبزول الشك في ذلك والمباراة والله سبحانه اعلم انتهى جواب العلامة المذكور فاقول مستمدا من الله التوفيق وهو خير المعين والرفيق اما ما ذكره المجيب من وقوع البراة من المهر وعدم وقوع الطلاق فهو مخالف لما ذكره قاضيخان في فتاواه وابن الهمام في فتح القدير وصاحب القنية وغيرهم قال قاضيخان في باب الخلع مدخول لو سالت طلاقها فقال الزوج ابرئتني من كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابرأتك عن كل حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج في فوره ذلك طلقتك واحدة قالوا يقع واحدة بائنة لانه طلقها عوضا عن الابرا ظاهرا انتهى وقال في الفتح من آخر باب الخلع وهذه صورة كثيرا ما تقع قال ابرئتني من كل حق يكون للنساء على الرجال فقالت ابرأتك من كل حق يكون للنساء على الرجال فقال في فوره طلقتك وهي مدخول بها يقع بائنا لانه بعوض انتهى وفي القنية من باب مسايل الابرا بالطلاق قالت المسرحة لزوجها متى وجبت فقال هي لي الذي لك علي فاتزوجك فابرانه مطلقا غير معلق بشرط التزوج ثم تزوجها